رؤية VISION 2030

المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية
General Secretariat of Zakat, Tax and Customs Committees

القضايا الجمركية

عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

بسم الله الرحمن الرحيم

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

إنشاؤها :

قرار مجلس الوزراء رقم (٥٧٠) في ٢٢ رمضان ١٤٤٢هـ الموافق ٤ مايو ٢٠٢١م، القاضي بدمج الهيئة العامة للزكاة والدخل والهيئة العامة للجمارك في هيئة واحدة باسم "هيئة الزكاة والضريبة والجمارك"

عملها :

تعمل الهيئة على جباية الزكاة وتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية، وتحقيق أعلى درجات الالتزام من قبل المكلفين بها بالواجبات المفروضة عليهم وفقًا لأفضل الممارسات وبكفاية عالية، وتمكين المملكة من أن تكون مركزًا لوجستيًا عالميًا عبر تيسير التجارة وحماية الأمن الوطني، وتنظيم جميع الأنشطة المتعلقة بالعمل الجمركي والمنافذ الجمركية، وإدارتها، بما يكفل النهوض بمستواها إلى أقصى درجة من الكفاية والإنتاجية والتنافسية

المنافذ الجمركية :

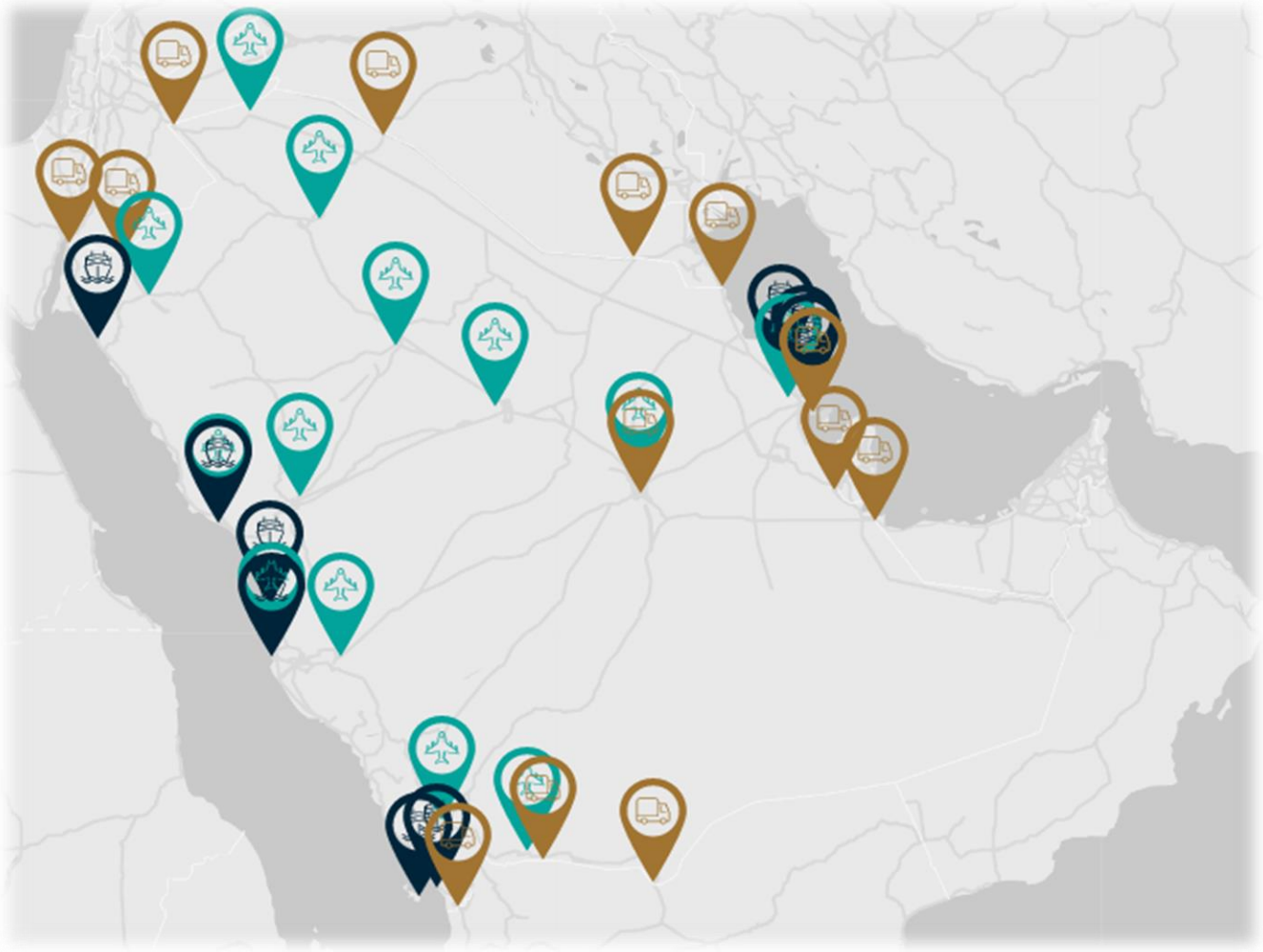

عدد المنافذ	
برية	١٣
بحرية	٩
جوية	١٣

اللجان الجمركية

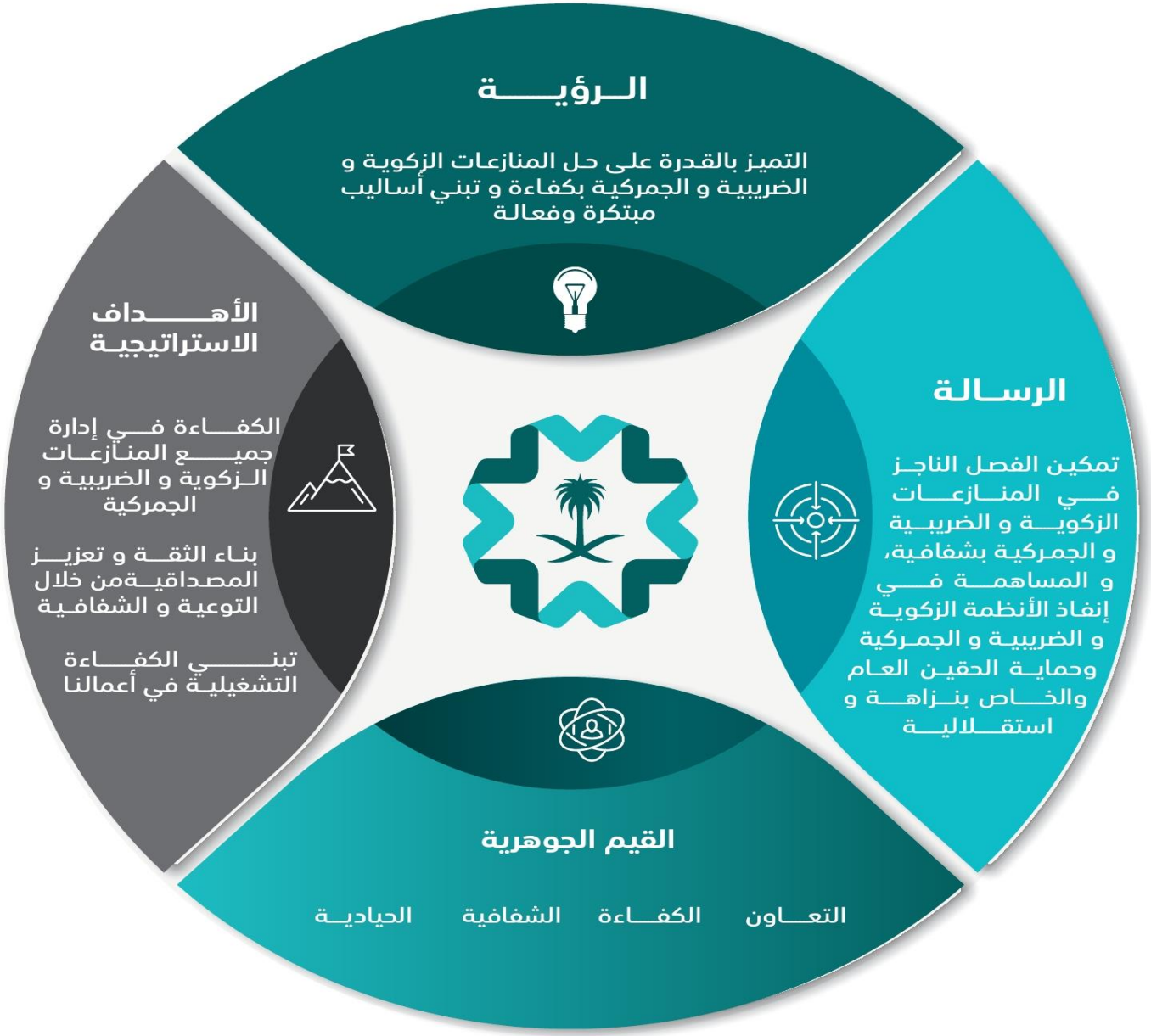
الـرؤيـــــة
التميز بالقدرة على حل المنازعات الزكوية و الضريبية و الجمركية بكفاءة و تبني أساليب مبتكرة وفعالة
الرسـالة
تمكين الفصل الناجـز فـي المنـازعـات الزكويـة و الضريبـية و الجمركية بشفافية، و المساهمـة فـي إنفاذ الأنظمة الزكويـة و الضريبية و الجمركية وحمايـة الحقين العام والخـاص بنـزاهـة و استقـلاليـة
القيم الجوهرية
التعـاون الكفـاءة الشفافية الحيادية
الأهـــداف الاستراتيجية
الكفـاءة فـي إدارة جميـع المنـازعـات الـزكوية و الضريبية و الجمركية
بناء الثقـة و تعزيـز المصداقيـةمن خلال التوعية و الشفافية
تبنـي الكفـاءة التشغيلية في أعمالنا

لجنة الفصل في المخالفات
والمنازعات الجمركية

إنشاؤها :

نصت المادة (الثانية والخمسون) من نظام الجمارك الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٢٥) وتاريخ١٣٧٢/٠٣/٠٥هـ بموجب قرار وزير المالية على إنشاء اللجان الجمركية.

اختصاصها :

أ- جرائم التهريب الجمركي وما في حكمه، والشروع في أي منها.

ب - المخالفات الواردة في نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية ومذكرته الإيضاحية.

ج - الاعتراضات على قرارات التحصيل الصادرة من الهيئة.

د- الاعتراضات المقدمة على القرارات الصادرة بشأن الغرامات الجمركية المحصلة والمنصوص عليها في نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية ومذكرته الايضاحية.

وللجنة الفصل جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الدعاوى التي تدخل في اختصاصها، بما في ذلك سلطة استدعاء الشهود، والأمر بتقديم الأدلة والوثائق، وإصدار القرارات، وفرض العقوبات.

تشكيلها :

شكلت اللجان الجمركية الابتدائية بموجب قرار وزاري بما يأتي:

الدائرة الأولى للفصل في المخالفات والمنازعات الجمركية في مدينة الرياض.

الدائرة الثانية للفصل في المخالفات والمنازعات الجمركية في مدينة الرياض.

الدائرة الثالثة للفصل في المخالفات والمنازعات الجمركية في مدينة الرياض.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الجمركية

➢ إنشاؤها :

نصت المادة (الثانية والخمسون) من نظام الجمارك الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٢٥) وتاريخ١٣٧٢/٠٣/٠٥هـ بموجب قرار وزير المالية على إنشاء اللجان الجمركية.

➢ اختصاصها :

الاعتراضات المقدمة ضد قرارات اللجنة الابتدائية الواقعة ضمن اختصاصها المكاني

تشكيلها :

شكلت اللجان الجمركية الاستئنافية بموجب قرار وزاري بما يأتي:

اللجنة الجمركية الاستئنافية في مدينة الرياض.

رفع الدعوى

قبل البدء؛
قائمة المتطلبات النظامية لرفع صحيفة دعوى
في البوابة الإلكترونية للأمانة ضد قرار الهيئة
البيانات الأساسية
المدعي
إذا كان شخصاً طبيعياً: الاسم بالكامل ورقم الهوية.
إذا كان شخصاً اعتبارياً: رقم السجل التجاري وعنوان المقر الرئيس أو الفرع المتعلقة به الدعوى.
وسائل الاتصال الخاصة بالمدعي أو من يمثله بما فيها رقم الجوال.
الاسم الكامل للوكيل أو الممثل النظامي ورقم هويته ومكاني إقامته وعمله.
الرقم الضريبي أو المُميز إن وجد.
المدعى عليه
إذا كان شخصاً طبيعياً: الاسم الكامل ورقم هويته ومكان إقامته.
إذا كان شخصاً اعتبارياً: رقم السجل التجاري وعنوان مقره الرئيس أو الفرع المتعلقة به الدعوى إن وجد.
موضوع الدعوى
تاريخ تقديم صحيفة الدعوى.
موضوع الدعوى وما يطلبه المدعي وأسانيده.
ملحقات
تاريخ الإبلاغ بالقرار المعترض عليه وتاريخ الاعتراض ونتيجته بالنسبة إلى الدعوى المتعلقة بالتظلم من قرار الهيئة.
تاريخ التبليغ بقرار اللجنة الداخلية المعنية ونتيجته وذلك بالنسبة للاعتراض المحال إليها إن وجد.

➢ طريقة رفع الدعوى :

الموقع الإلكتروني

➢ دليل رحلة التعامل :

الاستئناف :

يتاح تقديم طلب الاستئناف لأطراف الدعوى بعد صدور قرار لجنة الفصل خلال (٣٠) يومًا بدءً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار .

الحالات التي لا يستأنف فيها

قرارات لجنة الفصل تكتسب الصفة النهائية في الحالات الآتية:

- الدعاوى التي لا تزيد قيمتها على 50 ألف ريال
- انقضاء المهلة المقررة لاستئناف القرار دون أن يُستأنف
- اتفاق أطراف الدعوى بالصلح أمام الدائرة

القضايا الجمركية

القضايا الجزائية :

إذا تبين وجود بضائع محظورة (مخدرات – سلع مقلدة – سلع ممنوعة) لغرض تجاري أو شخصي:
يكتب لمدير عام الجمارك (رئيس الهيئة حاليا) ثم يحيلها كتابيا للجنة الجمركية.

المادة (١٤٢) من نظام الجمارك الموحد تحدثت عن التهريب، ويشمل :
الأشياء الممنوعة ، التهرب من الرسوم كليا أو جزئيا

المادة (١٤٣) من نظام الجمارك الموحد تحدثت عما يدخل في حكم التهريب (تهريب حكمي)
فقرة (١١) : استعمال الشخص مستندات مصطنعة.

المادة (١٤٧) من نظام الجمارك الموحد

عقوبات التهريب :

١. إذا كان محل التهريب بضاعة تخضع لضرائب «رسوم» جمركية مرتفعة، فتكون العقوبة غرامة لا تقل عن مثلي الضريبة «الرسوم» الجمركية المستحقة، ولا تزيد على مثلي قيمة البضاعة، والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٢. أما السلع الأخرى فتكون العقوبة غرامة لا تقل عن مثلي الضريبة «الرسوم» الجمركية المستحقة ولا تزيد على قيمة البضاعة، والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٣. إذا كانت البضاعة محل التهريب من البضائع غير الخاضعة للضرائب «الرسوم» الجمركية «معفاة»، فتكون العقوبة غرامة لا تقل عن عشرة في المئة من قيمة البضاعة ولا تزيد على قيمتها، والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٠٤ في حالة العودة يجوز الحكم بمثلي العقوبة.

٠٥ مصادرة وسائط النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب، وذلك فيما عدا وسائط النقل العامة، كالسفن والطائرات والقطارات والسيارات العامة ما لم تكن قد أعدت أو استؤجرت لهذا الغرض، أو الحكم بما يعادل قيمتها .

٠٦ مصادرة البضائع محل التهريب أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها.

٠٧ إذا كانت البضاعة المهربة الممنوعات ، تكون العقوبة غرامة لا تقل عن قيمة البضاعة ولا تزيد على ثلاثة أمثال قيمتها، والحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات، أو بإحدى هاتين العقوبتين :
مصادرة البضاعة - مصادرة وسيلة النقل

عند العودة يمكن مضاعفة العقوبة

قضايا المخدرات :

عند صدور حكم نهائي من القضاء الجزائي، يبلغ به الحاكم الإداري.

يبلغ الحاكم الإداري الجمارك لإيقاع العقوبات على وسيلة النقل وبقية العقوبات الأخرى

المنازعات الجمركية

المادة (٦٢) من نظام الجمارك الموحد

كل خلاف بين الموظف الجمركي المختص ومالك البضاعة حول:

١) قيمة البضاعة لاختلاف نوعها، ويشترط لقبول القيمة أن تكون حقيقية:

بألا يوجد قيود على المشتري تمنعه من بيعها بحرية.

وألا يوجد ملكية مشتركة بين الطرفين.

وألا ترجع جزئيا أو كليا للبائع.

وألا يكون البيع خاضعا لشرط.

الخلاف حول منشئ البضاعة (لا بد من إحضار شهادة المنشأ)

الخلاف حول التعريفة الجمركية المنسقة، بحيث يختلف رأي المالك والموظف حول تصنيف البضاعة وبالتالي قيمة الجمرك المستحق عليها.

كتاب النظام المنسق، تأخذ به الدول وتعدله حسب أنظمتها، وتتكون كل بضاعة من ٨ خانات، ويكون النزاع حول نسبة كل مادة في المنتج (صوف- قطن- بولستر ...)

التسوية الصلحية

المادة (١٥١) من نظام الجمارك الموحد

أجاز النظام التسوية الصلحية، وغالبا تكون أقل من العقوبة المقررة.

التسوية أمر جوازي بيد مدير عام الجمارك (رئيس الهيئة حاليا).

يشترط أن تكون التسوية الصلحية قبل القرار الابتدائي.

قيود التسوية الصلحية حسب تعميم وزير المالية ألا تكون السلع من الممنوعات أو المخدرات أو السلع المقلدة، السلع غير الصالحة للاستهلاك الآدمي، الأسلحة والذخائر، الأفلام والصور، المطبوعات الممنوعة

عند إنهاء التسوية لا بد من موافقة مدير عام الجمارك(رئيس الهيئة حاليا) وله حق الرفض.

لو رفض تحال للجنة

الأنظمة واللوائح

نظام الجمارة الموحد

اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد

أسس تحديد القيمة للأغراض الجمركية

التعريفة الجمركية المتكاملة

نظام التنظيم الصناعي الموحد

اللائحة التنفيذية لنظام التنظيم الصناعي الموحد

العنوان: طريق الملك عبدالله الفرعي، الرحمانية، الرياض ١٢٣٤٣ .

٠٥٠٥٨٤٩٤٠٦

http://www.saaid.net/Doat/aldgithr/index.htm

٠٥٠٥٨٤٩٤٠٦

@ Fiqh_issues

الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية
General Secretariat of Zakat, Tax and Customs Committees

عبدالعزيز بن سعد الدغيثر